

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٤٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

	قرارات وزير العدل أرقام من ٦٢٤٠ إلى	} وزارة العدل
٧-٣	٦٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣	
٨	قرار رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٣	محافظه الجيزة :
١٦-٩	قراران رقما ٦٠٧ و ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣	محافظه الإسماعيلية :
٢٤	قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٣	محافظه الدقهلية :
٣٥-٢٦	قراران رقما ٢٥٢٩ و ٢٦٢٨ لسنة ٢٠٢٣ ..	الهيئة العامة للرقابة المالية :
	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة	} صناعات الكيماوية
٣٨	صناعة اليابات ومهمات وسائل النقل	
٤١-٣٩	قرارا قيدرقما ٣٨٠٣ و ٣٨٠٤ لسنة ٢٠٢٣ ...	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية :
٤٣	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ :
٤٦	قرار قيدرقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر :
-	إعلانات مختلفة :	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٨	إعلانات فقد :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٢٩ ») يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٣٠ ») يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٣١ ») يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم « ٣٢ ») يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم «٣٣») يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد مشروع تقسيم القطعة رقم (٤٨) كدستر بحوض الشرق (١٢) بناحية الطالبية - شارع عثمان محرم مع شارع الكنيسة البالغ مساحتها (٤٧, ١٩١ م^٢) ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى بالمحافظة والمنتبهة إلى طلب استصدار قرار بإلغاء مشروع التقسيم الصادر بالقرار رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء مشروع التقسيم الصادر بقرار المحافظة رقم ٨٠٨٣ لسنة ٢٠١٩ للقطعة رقم (٤٨) كدستر بحوض الشرق (١٢) بناحية الطالبية - شارع عثمان محرم مع شارع الكنيسة البالغ مساحتها (٤٧, ١٩١ م^٢) وذلك لصدوره على مساحة صغيرة لا تصلح للتقسيم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

لواء / أحمد راشد

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المواطن/ حسن أحمد سامى حسن ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة علينا بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن اعتماد مشروع التقسيم عن الأرض المملوكة للمواطن/ حسن أحمد سامى حسن بموجب عقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين السيد / حسن أحمد سامى حسن، حيث كان يمتلك المذكور مساحة ١٩٦٧٣ م^٢ بالعقد المسجل رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٤ شهر الإسماعيلية، العقد المسجل رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ شهر الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بمساحة ٢٩٥١٥ م^٢ ؛

وعلى كتاب مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٦٤٥) المؤرخ فى ٢٠٢٢/٦/٢٠ بإعفاء التقسيم المشار إليه من مقابل التحسين ؛

وعلى خريطة مشروع التقسيم المرفقة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد مشروع التقسيم لقطعة الارض المملوكة للمواطن / حسن أحمد سامى حسن بعقد المفايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين المذكور، طبقاً لخريطة التقسيم المرفقة وذلك على النحو التالى :

١- مكونات المشروع :

المساحة الإجمالية (٢٩٥١٥م^٢) ما يعادل ٧ فدان ، - قيراط ، ١٤,٩٦ سهم وتم

تقسيمها إلى الآتى :

عدد (٢٨) عمارة سكنية بمساحة واحدة تبلغ (٢٤٦٥م^٢) للعمارة.

إجمالى مساحة العمارات السكنية (٢١٣٠٢٠م^٢) م وتمثل نسبة (٤٤,١١٪) من

إجمالى المساحة.

تشغل مساحات الطرق وممرات المشاة بالتقسيم (٢١١٥٤٥م^٢) بما يمثل نسبة

(٣٩,١٢٪) من الإجمالى.

يضم التقسيم (٢) مركز تجارى إدارى بمساحة (٢١٥٥٠م^٢) يمثل نسبة (٥,٢٥٪)

من الإجمالى.

وتبلغ مساحة الحدائق والمناطق الترفيهية وحمام السباحة (٢٣٤٠٠م^٢) وتمثل نسبة

(١١,٥٢٪) من الإجمالى.

٢- الحدود والأبعاد :

طبقاً لكشوف الإحداثيات المثبتة بعقود المفايضة مع القوات المسلحة.

٣- الاشتراطات البنائية :

جميع العمارات السكنية بالتقسيم مخصصة للإسكان فقط ولا يسمح بأى

استعمال مخالف .

الارتفاع طبقاً لقيود الارتفاع الذى تحدده القوات المسلحة وبما لا يتعارض مع عروض الشوارع.

العمارات السكنية طبقاً لحدود النموذج المقدم من المقسم بمساحة تقريبية للعمارة (٢٤٦٥م^٢) والعبارة بما يتم تحديده على الطبيعة .

مساحة العمارة السكنية غير قابلة للتجزئة ولا يسمح ببناء أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض.

حظر إقامة أى أنشطة مقلقة للراحة أو التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات. يلتزم المقسم بتنفيذ شبكات المرافق بمعرفته وعلى نفقته بالتنسيق مع جهات المرافق المختلفة .

يتم تراخيص البناء طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والاشتراطات البنائية والتخطيطية للمدن المصرية.

الالتزام بالمعدلات والمعايير التخطيطية واشتراطات الخدمات التجارية الواردة من وزارة التنمية المحلية.

يتم مراعاة النسب البنائية والمعايير المنظمة للمراكز التجارية طبقاً للقانون .

٤ - سند الملكية :

عقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ بين جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين السيد/ حسن أحمد سامى حسن، حيث كان يمتلك المذكور مساحة (٢١٩٦٧٣م^٢) بالعقد المسجل رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٤ شهر الإسماعيلية، العقد المسجل رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ شهر الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بمساحة (٢٩٥١٥م^٢) .

(المادة الثانية)

على المقسم التنسيق مع القوات المسلحة بمعرفته بشأن الارتفاعات والالتزام بما تقرره القوات المسلحة بشأنها قبل وبعد البدء فى التنفيذ وبما لا يجاوز الارتفاع المحدد للمنطقة محل مشروع التقسيم بالمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة الإسماعيلية.

(المادة الثالثة)

تعتبر المساحات المخصصة للخدمات والطرق والشوارع والميادين والمرافق والمتنزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة وتؤول ملكيتها للوحدة المحلية الواقعة بنطاقها الأرض محل مشروع التقسيم من تاريخ صدور هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يلتزم المقسم بإتباع كافة الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية طبقاً للمبادئ والأسس التى يتم عليها المخطط التفصيلى لمدينة الإسماعيلية وما يصدر فى هذا الشأن وموافقات القوات المسلحة .

(المادة الخامسة)

يلتزم المقسم بإدخال المرافق العامة من (مياه - كهرباء - صرف صحى - تليفونات - غاز - إلخ) بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بالتنسيق مع جهات توصيل المرافق ولا يجوز له مطالبة المحافظة بتوصيل أى مرافق من أى نوع للتقسيم سواء رئيسية أو داخلية.

(المادة السادسة)

تعتبر قائمة الشروط الخاصة الواردة بخريطة التقسيم وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية جزء لا يتجزأ من هذا القرار وملزمة للمقسم فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

(المادة السابعة)

يلتزم المقسم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بنشر قرار التقسيم بالوقائع المصرية وإيداع صورة مصدق عليها منه بمديرية المساحة ومأمورية الشهر العقارى المختصة ولا يجوز للمقسم سواء بنفسه أو بواسطة الغير الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل على أى قطعة أرض داخل المشروع أو على أى جزء منه إلا بعد تقديم ما يفيد ذلك للجهات المختصة.

(المادة الثامنة)

يلتزم المقسم والمشتريين منه وخلفائهم مهما تعاقبوا بقائمة الشروط الواردة بالقرار وخريطة التقسيم وعلى مصلحة الشهر العقارى مراعاة ذلك.

(المادة التاسعة)

تسرى كافة التزامات المقسم فى هذا القرار على كل من يحل محله من خلفه العام أو الخاص وخلفائهم مهما تعاقبوا .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

تحريراً فى ٢٧/٩/٢٠٢٣

محافظ الإسماعيلية

لواء أ.ح/ شريف فهمى بشارة

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المواطن/ سيد عبد المالك سيد يونس ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة علينا بتاريخ / ٢٠٢٣/ بشأن اعتماد مشروع التقسيم عن الأرض المملوكة للمواطن/ سيد عبد المالك سيد يونس بموجب عقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بين جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين السيد /سيد عبد المالك سيد يونس، حيث كان يمتلك المذكور مساحة (١٦٦٥١م^٢) بالعقد المسجل رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٣ شهر الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بمساحة (٢٤٩٩٧م^٢) ؛

وعلى كتاب مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٦٤٥) المؤرخ فى ٢٠٢٢/٦/٢٠ بإعفاء التقسيم المشار إليه من مقابل التحسين ؛

وعلى خريطة مشروع التقسيم المرفقة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعتمد مشروع التقسيم لقطعة الارض المملوكة للمواطن / سيد عبد المالك سيد يونس بعقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ بين جهاز مشروعات اراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وبين المذكور، طبقاً لخريطة التقسيم المرفقة وذلك على النحو التالى :

١- مكونات المشروع :

المساحة الإجمالية (٢م٢٤٩٩٧) ما يعادل ٥ فدان ، ٢٢ قيراط ، ٤٨ ، ١٩ سهم

وتم تقسيمها إلى الآتي :

عدد (٥٨) قطعة أرض سكنية بمساحات بين (٢م٢٧٢) إلى (٢م٣١٠).

إجمالى مساحة القطع السكنية (٢م١٥٤٩٠) وتمثل نسبة (٦٢٪) من

إجمالى المساحة .

تشغل مساحات الطرق وممرات المشاه بالتقسيم (٢م٤٥١٥) بما يمثل نسبة

(١٨,١٪) من الإجمالى .

يضم التقسيم حضانة بمساحة (٢م٦٠٠) وتمثل نسبة (٤,٢٪) من الإجمالى

كما يضم التقسيم مبنى تجارى بمساحة (٢م١٠٠) يمثل نسبة (٤,٠٪)

من الإجمالى .

وتبلغ مساحة الحدائق وحمامات السباحة بالتقسيم (٢م٤٢٩٠) وتمثل نسبة

(١٧,١٪) من الإجمالى .

٢- الحدود والأبعاد :

طبقاً لكشوف الإحداثيات المثبتة بعقود المقايضة مع القوات المسلحة.

٣- الاشتراطات البنائية :

الردود من الخلف فقط بمسافة لا تقل عن (٥ , ٢م) ومسافة لا تقل عن (٣)م من الأمام ، ولا تزيد نسبة البناء عن (٧٠٪) من إجمالي مساحة القطعة التى تتعدى مساحتها (١٧٥م^٢) ، بما لا يتعارض مع قانون البناء والاشتراطات البنائية والتخطيطية الجديدة للمدن المصرية .

الارتفاع طبقاً لقيود الارتفاع الذى تحدده القوات المسلحة وبما لا يتعارض مع عروض الشوارع.

جميع الأراضى السكنية مخصصة للاستخدام السكنى فقط وعددها (٥٨) قطعة أرض سكنية .

مساحات القطع طبقاً لما هو موضح على لوحة التقسيم وهى تقريبية والعبارة بما يتم تحديده على الطبيعة .

القطع السكنية غير قابلة للتجزئة ولا يسمح ببناء أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض .

حظر إقامة أى أنشطة مقلقة للراحة أو التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات. يلتزم المقسم بتنفيذ شبكات المرافق بمعرفته وعلى نفقته بالتنسيق مع جهات المرافق المختلفة .

يتم تراخيص البناء طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والاشتراطات البنائية والتخطيطية للمدن المصرية.

الالتزام بالمعدلات والمعايير التخطيطية واشتراطات الخدمات التجارية الواردة من وزارة التنمية المحلية.

يتم مراعاة النسب البنائية والمعايير المنظمة للمراكز التجارية طبقاً للقانون .

٤ - سند الملكية :

عقد المقايضة الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ بين جهاز مشروعات
أراضى القوات المسلحة المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته، وبين السيد/ سيد عبد المالك سيد يونس ، حيث كان يمتلك
المذكور مساحة (١٦٦٥١م^٢) بالعقد المسجل رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٣ شهر
الإسماعيلية وتم مبادلتها بأرض ملك جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة
بمساحة (٢٤٩٩٧م^٢) .

(المادة الثانية)

على المقسم التنسيق مع القوات المسلحة بمعرفته بشأن الارتفاعات والالتزام بما
تقرره القوات المسلحة بشأنها قبل وبعد البدء فى التنفيذ وبما لا يجاوز الارتفاع المحدد
للمنطقة محل مشروع التقسيم بالمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة الإسماعيلية.

(المادة الثالثة)

تعتبر المساحات المخصصة للخدمات والطرق والشوارع والميادين والمرافق والمتنزهات
والمنشآت الخدمية من المنافع العامة وتؤول ملكيتها للوحدة المحلية الواقع بنطاقها
الأرض محل مشروع التقسيم من تاريخ صدور هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يلتزم المقسم بإتباع كافة الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها فى القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية طبقاً للمبادئ والأسس التى
يتم عليها المخطط التفصيلى لمدينة الإسماعيلية وما يصدر فى هذا الشأن وموافقات
القوات المسلحة .

(المادة الخامسة)

يلتزم المقسم بإدخال المرافق العامة من (مياه - كهرباء - صرف صحى - تليفونات - غاز - إلخ) بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بالتنسيق مع جهات توصيل المرافق ولا يجوز له مطالبة المحافظة بتوصيل أى مرافق من أى نوع للتقسيم سواء رئيسية أو داخلية.

(المادة السادسة)

تعتبر قائمة الشروط الخاصة الواردة بخريطة التقسيم وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية جزء لا يتجزأ من هذا القرار وملزمة للمقسم فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

(المادة السابعة)

يلتزم المقسم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بنشر قرار التقسيم بالوقائع المصرية وإيداع صورة مصدق عليها منه بمديرية المساحة وأمورية الشهر العقارى المختصة ولا يجوز للمقسم سواء بنفسه أو بواسطة الغير الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل على أى قطعة أرض داخل المشروع أو على أى جزء منه إلا بعد تقديم ما يفيد ذلك للجهات المختصة.

(المادة الثامنة)

يلتزم المقسم والمشتريين منه وخلفائهم مهما تعاقبوا بقائمة الشروط الواردة بالقرار وخريطة التقسيم وعلى مصلحة الشهر العقارى مراعاة ذلك.

(المادة التاسعة)

تسرى كافة التزامات المقسم فى هذا القرار على كل من يحل محله من خلفه العام أو الخاص وخلفائهم مهما تعاقبوا .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ،
وينشر بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم .

تحريراً فى ٢٧/٩/٢٠٢٣

محافظ الإسماعيلية

لواء أ.ح/ شريف فهمى بشارة




الجمهورية العربية السورية
المطابقت

صورة من الأصل

مدير التخطيط
م. صالح
ماجدي بيوت


السكرتير العام

السكرتير العام
١٣/١١/٢٠٢٣



طريق عرض ١٥ متر





طريق عرض ١٢ متر

طريق عرض ١٢ متر

طريق عرض ٢٥ متر

مدرسة أطفال

محافظة الإسماعيلية
إدارة الشؤون الإدارية

السيد الوزير المحافظ  لواء أ. ح. /	نائب المحافظ  معتصم /	السكرتير العام  لواء /	معاون المحافظ للتخطيط  م. م. /
---	--	---	--



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - السماح بالاستخدام الإدارى لقطع الأراضى السكنية بالمخططات التفصيلية والتي تقع فى مناطق استخدام (سكنى / سكنى مختلط / سكنى مقترح / خدمات) طبقاً للمخطط الاستراتيجى والمخطط التفصيلى المعتمدين للمدن وباقى استخدامات الأراضى لباقى الخدمات يتم العرض على الإدارة العامة للتخطيط العمرانى مع حفظ حق الدولة لتحصيل مقابل التحسين لتغيير النشاط والأمر متروك للوحدة المحلية (حال اقتضت الضرورة) لاتخاذ ما يلزم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يخالف الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الجديدة للمدن المصرية .

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٤- يعمم على جميع الوحدات للمراكز والمدن والأحياء بنطاق المحافظة .

مادة ٥- على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به تاريخ صدوره .

صدر فى ١٦/١٠/٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين

بالجهاز التنفيذى لصندوق تنمية الصادرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل

مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز

التنفيذى لصندوق تنمية الصادرات ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ ، ومحضرى اجتماعى

لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين فى ١ ، ٢٨/٨/٢٠٢٣ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرر:

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز التنفيذى لصندوق تنمية الصادرات ، ومقره الرئيسى : مقر صندوق تنمية الصادرات - والكائن فى أبراج وزارة المالية - برج رقم (٥) الدور الخامس - امتداد رمسيس - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٦) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو كافة ما يتقاضاه العضو (الأجر الوظيفى + الأجر المكمل + المكافآت المقدرة بواقع (٢٠) شهر سنوياً من الأجر الوظيفى) فى ٣٠/٦/٢٠٢٢ .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الإجمالى الشهرى (الوظيفى + المكمل) فى ٣٠/٦/٢٠٢٢ .

مادة رابعة - الاشتراكات ورسم العضوية :

يلتزم العضو بسداد رسم العضوية بالصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهى كالتالى :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٥, ٣٪) من أجر الاشتراك الوارد (بالمادة الثالثة/١) .
 ٢ - دفعة تأسيسية بواقع عشرة ملايين جنيهه (تسدد فور صدور هذا القرار ولمرة واحدة وذلك وفقاً لتعهد رئيس الجهة المؤرخ ١٠/٩/٢٠٢٣ ويشترط لبدء سريان هذا النظام سداد هذا المبلغ بالكامل .

٣ - دعم سنوى من الجهة بواقع ٣٤, ١ مليون جنيهه «يشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا الدعم بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى تلك الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ صرف المزايا التأمينية» .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً .
 وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاکتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً . فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهراً من تاريخ الاخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤ - رسم العضوية (وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد فقط) وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (عدد من الشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٥	٢٦
٠,٥٢	٢٧
٠,٧٩	٢٨
١,٠٦	٢٩
١,٣٥	٣٠
١,٦٤	٣١
١,٩٣	٣٢
٢,٢٣	٣٣
٢,٥٣	٣٤
٢,٨٤	٣٥
٣,١٤	٣٦
٣,٤٥	٣٧
٣,٧٦	٣٨
٤,٠٦	٣٩
٤,٣٦	٤٠
٤,٦٦	٤١
٥,٢٠	٤٢
٥,٤٨	٤٣
٥,٩٧	٤٤
٦,٢٠	٤٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (عدد من الشهور)
٤٦	٦,٥٩
٤٧	٦,٧٤
٤٨	٦,٩٥
٤٩	٦,٩٨
٥٠	٦,٨٩
٥١	٦,٧٤
٥٢	٦,٥٥
٥٣	٦,٢٩
٥٤	٥,٩١
٥٥	٥,٤١
٥٦	٤,٧٤
٥٧	٣,٩٠
٥٨	٢,٨٦
٥٩	١,٥٧

مادة خامسة - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد (بالمادة الثالثة / ٢) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ، وتحسب المدة اعتباراً من تاريخ التعاقد بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط (تحسب المدة السابقة بحد أقصى ١٠ سنوات) .

٢ - الوفاة أو العجز (الكلى / الجزئى) المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد (بالمادة الثالثة/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ، ويحد أدنى (١٠) شهور ، وتحسب المدة اعتباراً من تاريخ التعاقد بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط (تحسب المدة السابقة بحد أقصى ١٠ سنوات) .

٣ - الفصل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات :

يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق (٥) سنوات فأكثر :

تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للمادة (الخامسة/أولاً/١) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٣	٣٠
٪١٤	٣١
٪١٥	٣٢
٪١٦	٣٣
٪١٧	٣٤
٪١٨	٣٥
٪٢٠	٣٦
٪٢١	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪٢٣	٣٨
٪٢٤	٣٩
٪٢٦	٤٠
٪٢٨	٤١
٪٣٠	٤٢
٪٣٢	٤٣
٪٣٤	٤٤
٪٣٦	٤٥
٪٣٩	٤٦
٪٤١	٤٧
٪٤٤	٤٨
٪٤٨	٤٩
٪٥١	٥٠
٪٥٤	٥١
٪٥٨	٥٢
٪٦٢	٥٣
٪٦٧	٥٤
٪٧١	٥٥
٪٧٦	٥٦
٪٨٢	٥٧
٪٨٧	٥٨
٪٩٣	٥٩

يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .
تحسب فروق السن نسبياً .

ثانياً - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط .
ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها:
(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يودى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة

عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ١/٧/٢٠٢٣

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ١٩/١٠/٢٠٢٣ :

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (٥) من الباب الثانى
الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ/١ ، ب ، هـ) من المادة (٧) من الباب
الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :
مادة (٥) - الاشتراكات ورسم العضوية :
(أ) تكون الاشتراكات الشهرية كالتالى :

الاشترك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٣٤٠	لواء فأعلى
٣٠٠	عميد
٢١٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
٩٠	نقيب
٧٠	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية بواقع (١٢٠٠٠) جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام .
(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه (منهم ٢ مليون دعم لميزة
الصندوق، والباقى لدعم رسوم العضوية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة
التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم
تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف
صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى

واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٧ - (تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى):

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتى :

١ - اعتباراً من رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) أو

العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه أيّاً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

(هـ) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها (٧٪) من قيمتها .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة صناعة اليابات ومهمات وسائل النقل

للنظر فى جدول الأعمال المعروض المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

فى ضوء قرارات الجمعية العامة العادية للشركة فى ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛

وعلى مناقشات الجمعية العامة ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية :

١- تعديل المادة ٦ من النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع قرارات الجمعية

العامة العادية فى ٢٠٢٣/٩/٢٠ بالموافقة على زيادة رأس المال المرخص به وكذا

زيادة رأس المال المصدر والمدفوع .

ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالى :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ستون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال المصدر بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون جنيه مصرى) موزعاً على ٥ مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .	حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة وخمسون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) موزعاً على ١٢,٥ مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .

رئيس الجمعية العامة

كيميائى/ محمد زكريا محيى الدين

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٠٣ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية
نسيم الربيع للأعمال الخيرية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نسيم الربيع للأعمال الخيرية
بموجب القرار رقم (٣٨٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بالرقم الموحد () .
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص،
ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/٥

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : شارع المسجد بجوار الوحدة الاجتماعية - مشتول السوق - الشرقية.
للمعمل فى ميدان : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية
الأسرة - الدفاع الاجتماعى - التنمية الاقتصادية - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة -
الصدقة بين الشعوب - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية - رعاية الشيخوخة -

رعاية المسجونين - حماية البيئة والمحافضة عليها - النشاط الأدبى - أصحاب المعاشات - حماية المستهلك .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



الجمهورية العربية السورية
المطابع الأميرية
الكويتية لإنتاجها عند الطلب

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٠٤ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بشأن إجراءات قيد جمعية
نبض للتنمية والرعاية الطبية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نبض للتنمية والرعاية الطبية
بموجب القرار رقم (٣٨٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بالرقم الموحد () .
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص،
ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/٥

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : كوبرى الشيخ - الديدامون - فاقوس - الشرقية .
للمعمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى - الخدمات الصحية - المساعدات
الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية - الفئات
الخاصة والمعاقين - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية .

النطاق الجغرافى : المحافظة .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا

بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمعهد المتوسط

للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٤٤٦) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ لجمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد متولى بسيونى عبيد المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٩/١٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على

النحو التالى :

رقم القيد (٤٤٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/٩/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٦١٦٧٠٤)

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية.

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٩ - رعاية الشيوخه .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (دار الرحمن لتحفيظ القرآن ورعاية الأيتام المقيده برقم ١١٣٩ لسنة

٢٠٠٩ كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته

التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٣/٨/١٥ بشأن

جمعية لمسة حياة للأعمال الخيرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية لمسة حياة للأعمال الخيرية (مقرها مدينة الغردقة)

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى

ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر (إدارة

الجمعيات والاتحادات) برقم (٤٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

ملخص القيد

اسم الجمعية : لمسة حياة للأعمال الخيرية .

عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - مدينة الغردقة - ش العشرينى متفرع من

ش الثلاثينى - بجوار ماركت آل جاد عرابيا .

الإدارة التابع لها الجمعية : إدارة الغردقة الجنوبية .

مجالات عملها :

١ - رعاية المسجونين وأسرههم (المجال الرئيسى) .

٢ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٣ - الأنشطة الصحية .

٤ - المساعدات الاجتماعية .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - رعاية الشيخوخة .

٧ - التنمية الاقتصادية .

٨ - الأنشطة الرياضية .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة البحر الأحمر .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية

شهر يونية من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولها أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى :

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

إعلانات فقد

مركز رعاية طفل السبتية التابع لمنطقة روض الفرج الطبية

يعلن عن فقد البصمة الكودى رقم (١١٨٧٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٢١/٢٠٢٣ - ١١/٥ - ٢٠٢٣/٢٠٢٣ - ٢٥٩